بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة الثانية: إذا علم بفوت سجدتين من صلاته مع احتمال أنهما من ركعتين، فالشك على أقسام، إذ تارة يكون ثنائي الأطراف وتارة يكون ثلاثي الأطراف، وكل من القسمين له فروض ثلاثة، إذ تارة يكون الشك وهو في المحل، وأخرى يكون الشك بعد تجاوز المحل، وثالثة يكون الشك بعد الدخول في الركن.

القسم الأول: وهو ما إذا كان الشك ثنائي الأطراف بمعنى أنه يعلم بفوت سجدتين إما من ركعة واحدة أو من الركعتين، وفي هذا القسم عدة حالات.

الحالة الأولى: أن يعلم بفوت سجدتين مع احتمال أنهما من ركعتين ولم يتجاوز المحل الشكي، وهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يعلم بأن إحدى السجدتين الفائتتين من الركعة السابقة قطعاً، وأما الفائتة الثانية فيحتمل أنها من الركعة السابقة أو من الركعة الفعلية، وبالتالي إن كانت السجدة الثانية الفائتة من الركعة السابقة فالصلاة باطلة، لأن لازم ذلك فوت سجدتين من ركعة واحدة، وإن كانت السجدة الفائتة الثانية من هذه الركعة التي لم يتجاوز المحل الشكي منها فوظيفته التدارك، حيث إن إحدى السجدتين الفائتتين قطعاً من الركعة السابقة فيجب قضاؤها، إذ لا يمكن تداركها، وإنما الكلام في السجدة الثانية، فإنها إن كانت السجدة الثانية من الركعة السابقة فالصلاة باطلة لفوت سجدتين من ركعة، وإن كانت من الركعة التي هو فيها فلا بد من تداركها لكونه في المحل الشكي. ووظيفته حيث يحتمل فوت سجدتين من الركعة السابقة وفوت السجدتين موجب للبطلان فلا بد له من تأمين احتمال البطلان، وذلك بواسطة قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة، فإنه قد فاتت منه سجدة من الركعة السابقة قطعا وإنما الشك في فوت الثانية، وببركة قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة ينفي بطلان الصلاة. وأما بالنسبة للركعة التي هو فيها فالأمر فيها بالعكس حيث إنه يعلم بحصول سجدة منها ويشك في الأخرى فيستصحب عدم الإتيان بالسجدة الثانية، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية في هذه الركعة تداركها. مما يعني أن وظيفته الجمع بين تدارك سجدة من هذه الركعة وقضاء سجدة – للعلم بفوت سجدة لا يمكنه تداركها – فيجب قضاؤها بعد الصلاة.

الفرض الثاني: أن يحصل عكس الفرض السابق بأن يعلم أنه أتى بسجدة من الركعة السابقة، وأن إحدى الفائتتين من الركعة التي هو فيها، لكن هل الثانية الفائتة من هذه الركعة أيضاً فيتداركهما معاً، أم أن الثانية من الركعة السابقة؟ فمقتضى قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة عدم وجوب قضائها، كما أن أثر علمه بفوت سجدة من الركعة التي هو فيها تداركها، وأما السجدة الثانية من هذه الركعة فمقتضى العلم بفوت واحدة منها واستصحاب عدم الإتيان بالثانية هو الإتيان بسجدتين – السجدة التي يعلم بفوتها والسجدة التي يشك في فوتها –.

الحالة الثانية: أن يحصل له ذلك بعد تجاوز المحل، مثلاً بعد أن دخل في القيام وقام إلى الركعة الثالثة علم بفوت سجدتين، إما من ركعة واحدة وهي الأولى أو الثانية، أو موزعتين على الركعتين الأولى والثانية. وهنا فرضان كما في الحالة الأولى.

الفرض الأول: أن يعلم بأنه أتى بسجدة من الركعة السابقة كما يعلم بأن إحدى السجدتين الفائتتين من هذه الركعة التي قام عنها وتجاوز المحل الشكي فيها، وإنما يشك في الثانية الفائتة هل أنها من نفس هذه الركعة أو أنها من الركعة السابقة؟ فالجاري في السجدة الثانية من الركعة السابقة هو قاعدة التجاوز، وثمرة قاعدة التجاوز فيها نفي وجوب القضاء، وأما السجدة الثانية من الركعة التي قام عنها التي يشك في فوتها فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها، لأنه يعلم بأن القيام الحاصل قيام في غير محله لعلمه بفوت سجدة من هذه الركعة قبله، والقيام الواقع في غير محله لا يكون محققاً للتجاوز حتى تجري بلحاظه قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من هذه الركعة. فوظيفته هدم القيام والإتيان بسجدتين، إحداهما التي علم بفوتها والأخرى من باب استصحاب عدم الإتيان بها لعدم جريان قاعدة التجاوز فيها.

الفرض الثاني: أن يعلم بفوت سجدتين ويعلم أن إحداهما من الركعة السابقة، كما يعلم بحصول سجدة من الركعة التي قام عنها، وإنما الشك في الثانية الفائتة، فهل هي من الركعة السابقة فتكون الصلاة باطلة؟ أو من الركعة التي قام عنها فلازمه تداركها؟ فهل هناك مجال لجريان قاعدة التجاوز في الركعة التي قام عنها بأن يقال في المقام: بما أن المكلف يعلم بفوت سجدة من الركعة السابقة ويشك في الأخرى، فإن كانت قد فاتت من الركعة السابقة فالصلاة باطلة، لكن احتمال بطلان الصلاة لأجل فوت سجدة اخرى من الركعة السابقة منفي بقاعدة التجاوز، وإن كانت من الركعة التي قام عنها فوظيفته تداركها، فهل يمكن التأمين من احتمالها بجريان قاعدة التجاوز لنفي فوت سجدة أخرى؟

وقد منع العلمان قدس سرهما السيد الحكيم [في المستمسك ج٧ ص٦٠٧] وسيدنا الخوئي [في المستند

ج١٩ ص١٧٢] من جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها، مع أنه تجاوز المحل الشكي بالقيام، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: ما عبر عنه سيد المستمسك قدس سره بأنه: (لا مجال لقاعدة التجاوز) بلحاظ أن المكلف يعلم بعدم امتثال الأمر الضمني بسجدة الركعة التي قام عنها، إما لأنه ما أتى بها فلم يمتثل أمرها، أو أنه أتى بها فالفائت من الركعة السابقة، وإذا كان الفائت من الركعة السابقة فالصلاة باطلة، ولا معنى لامتثال الأمر الضمني في الصلاة الباطلة، والأمر الضمني الذي لم يمتثل لامجال للتأمين منه بقاعدة التجاوز. وأما سيدنا الخوئي قدس سره فقد عبر بـ: (عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام) لكون الشك في المحل لا بعد التجاوز (فإنه بما أن الأمر الضمني بسجدة الركعة التي قام عنها) لم يمتثل، فهذا يقتضي أن القيام ليس قياماً صلاتياً لكونه في غير محله قطعاً، إما لفساد الصلاة إن كان كلا السجدتين الفائتتين من الركعة السابقة، أو لعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة قبله، فالشك في السجدة شك في المحل، فلا تجري القاعدة لانتفاء موضوعها.

ولكن قد يجاب عن ذلك: بأن هناك فرقاً بين محذور اللغوية ومحذور انتفاء الموضوع، فإن كان المنظور في التعليل المزبور لغوية جريان القاعدة كما ربما يلوح من عبارة المستمسك، فقد يقال بوروده، إذ لا معنى للتأمين من احتمال سجدة يعلم بعدم امتثال الأمر بها، وإن كان المنظور هو انتفاء الموضوع وكون الشك شكاً في المحل- كما يظهر من عبارة تقرير كلام سيدنا الخوئي قدس سره – ففيه أن موضوع قاعدة التجاوز متحقق، إذ العبرة في جريان قاعدة التجاوز بتجاوز المحل المقرر شرعاً، وتجاوز المحل المقرر شرعاً بأن يدخل في الجزء اللاحق سواءً كان الجزء اللاحق مأموراً به بالفعل أو مأموراً به شأناً، فإنه متى تلبس به فقد تجاوز المحل المقرر شرعاً للجزء المشكوك، مثلاً لو أن مكلفاً دخل في الصلاة وهو لا يحرز أنه توضأ، ثم بعد أن سجد شك في أنه هل ركع أم لم يركع؟ فتجري قاعدة التجاوز في الركوع مع أنه لا يحرز أن السجود الذي تلبس به مأمور به بالفعل، إذ لعل الصلاة فاسدة لعدم الوضوء، ولكن مع أنه لا يحرز أن السجود الذي تلبس به مأمور به بالفعل تجري قاعدة التجاوز، لأن المحل الشرعي المقرر للركوع هو ما بين القراءة والسجود وقد تجاوزه بالدخول في السجود وإن لم يحرز أن السجود مأمور به بالفعل، كذلك الأمر في المقام فإن المكلف حيث قام إلى الركعة الثالثة وشك هل أنه سجد السجدة الثانية من الركعة الثانية أم لا؟ فإنه قد تجاوز المحل المقرر شرعاً للسجدة، وهو ما بين السجدة الأولى والقيام، فبما أنه تجاوز المحل المقرر شرعاً لها فتجري فيها قاعدة التجاوز وإن كان يحتمل فساد الصلاة لأجل فوت سجدتين من الركعة السابقة.

الوجه الثاني: أن يقال بأن الأصل المتمم لا يجري مع الأصل المصحح، وبيان ذلك أن لدى المكلف بالنسبة للسجدة الفائتة المرددة بين الركعة السابقة والركعة التي قام عنها أصلين: قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة، وقاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها. وقاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة أصل مصحح، لأنه يتوقف عليه صحة الصلاة لعلمه بفوت سجدة من الركعة السابقة، فلو كانت الفائتة الثانية منها أيضاً منها للزم بطلان الصلاة، مما يعني أن قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة أصل مصحح يتوقف عليه صحة الصلاة، بينما قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها مما لا يتوقف عليها صحة الصلاة وإنما هي أصل متمم، حيث إن نتيجة جريانها أنه لا يجب عليه القضاء ولا يجب عليه التدارك. فأحد الأصلين مصحح والآخر متمم، وعند الأعلام قاعدة – سوف يأتي تحقيقها – أنه إذا تقابل الأصل المصحح والمتمم، فلا يمكن جريانهما معاً، لأن إحدى السجدتين الفائتتين إما من الركعة السابقة أو من الركعة الفعلية، فجريان قاعدة التجاوز لنفي احتمال نقصها من الركعة السابقة معارض بجريان قاعدة التجاوز لنفي احتمال نقصها من الركعة الفعلية، فالقاعدة إما أن تجري بلحاظ سجدة الركعة السابقة ويتدارك سجدة هذه الركعة، أو تجري بلحاظ سجدة هذه الركعة، والأول أصل مصحح والثاني أصل متمم. فلو قدم الأصل المصحح فعلى المكلف تدارك السجدة، ولو قدم الأصل المتمم في سجدة الركعة التي قام عنها، لم يجر الأصل المصحح، وإذا لم يجر المصحح جرى استصحاب عدم السجدة الثانية من الركعة السابقة وأثره بطلان صلاته، وإذا بطلت صلاته كان جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها لغواً.

فالنتيجة: عدم جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها فعليه الجلوس وتدارك تلك السجدة لاستصحاب عدمها، فإذا بطل جريان قاعدة التجاوز في هذه الركعة جرت في الركعة السابقة بلا معارض.

إلا أن المكلف إذا أتى بالسجدة التي شك فيها من هذه الركعة التي قام عنها فإنه بمجرد أن يتداركها يتولد لديه علم إجمالي إما ببطلان الصلاة أو وجوب سجدتي السهو للقيام الزائد، لأنه إن كانت السجدة الفائتة من الركعة السابقة فصلاته باطلة، وإن كانت السجدة الفائتة من هذه الركعة فالقيام زائد لأنه هدمه وجلس، والقيام الزائد موضوع لوجوب سجدتي السهو، فهو يعلم إما بأن صلاته باطلة فيعيد أو صحيحة والقيام زائد فيجب عليه سجدتا السهو. وقاعدة التجاوز التي تؤمن من بطلان الصلاة لجريانها في سجدة الركعة السابقة معارضة بالبراءة عن وجوب سجدتي السهو، ومقتضى تعارض الأصلين منجزية العلم

الإجمالي بهما، فيجب عليه الجمع بين إعادة الصلاة وسجدتي السهو.

وقد أجيب عن ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن العلم الإجمالي إما بفوت سجدتين من الركعة السابقة فيجب الإعادة، أو زيادة القيام فيجب عليه سجدتا السهو، ينحل تفصيلاً بالعلم بالزيادة، إذ أنه يعلم على أي حال بأنه زاد شيئاً، فإن كان لم يأت بالسجدة في هذه الركعة فالقيام زائد، وإن كان أتى بها ثم تدارك فتكرارها زيادة، فالعلم الإجمالي – إما بإعادة الصلاة لفوت سجدتين من ركعة أو وجوب سجدتي السهو للزيادة – ينحل لعلم تفصيلي بالعلم بالزيادة، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

ولكن هذا الوجه محل تأمل، باعتبار أن زيادة السجدة مجتمعة واقعاً مع فوت السجدتين، لأنه إنما تكون السجدة في هذه الركعة زائدة إن كان قد أتى في الواقع بسجدتي هذه الركعة، وإن كان قد أتى بسجدتي هذه الركعة فقد فاتته سجدتان من الركعة السابقة، فاحتمال زيادة السجدة مساوق واقعاً لاحتمال فوت سجدتين من ركعة سابقة، فليس لديه علم إجمالي ذو شقين، لأن احتمال زيادة السجدة داخل ضمن الشق الأول وهو احتمال بطلان الصلاة لفوت سجدتين من الركعة السابقة، فلا يكون العلم التفصيلي بزيادة إما القيام أو السجود موجباً لحل العلم الإجمالي به.

الوجه الثاني في الجواب: إنه بناءً على أن موضوع وجوب سجود السهو ليس هو عنوان الزيادة، إذ لم يرد في الأدلة عنوان زيادة القيام، بل ورد في الأدلة وجوب سجود السهو لستة موارد ومنها القيام موضع القعود. والقيام موضع القعود عنوان مركب من قيام وعدم السجود قبله، فكل قيام لم يسبقه سجود فهو قيام في موضع القعود يجب لأجله سجدة السهو، وهنا عنده علم تعبدي بأن هذا القيام في موضع القعود، لأن القيام في موضع القعود مركب من جزأين: عدم سجدة قبله ووجوده، فأما وجوده فهو محرز بالوجدان، وأما عدم سجدة قبله فبمقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدة قبله، فبركة ضم الأصل – وهو استصحاب عدم سجدة قبله – للوجدان – وهو الإتيان بالقيام – يتحقق علم تعبدي بزيادة القيام، أو فقل بكون القيام موضع القعود، فبما أن لديه علماً تعبدياً بكون القيام موضع القعود فلديه علم تعبدي بوجوب سجدتي السهو فينحل العلم الإجمالي حكماً، وهو العلم الإجمالي إما بإعادة الصلاة أو وجوب سجدتي السهو، حيث يجب عليه سجدتا السهو للعلم التعبدي الناشئ عن استصحاب عدم الإتيان بالسجدة، فتجري قاعدة التجاوز للتأمين من احتمال بطلان الصلاة بلا معارض.

والحمد لله رب العالمين.